IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

أهمية الاتفاقيات الدولية في حماية العلاقات الدولية

م. م. نور الهدى حامد حميد[1]

انتساب الباحث
[1] كليه القانون، جامعة الأسراء، العراق، بغداد، 10045

[1] noor.hamed@esraa.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

معلومات البحث
تأريخ النشر : كانون الثاني 2025

المستخلص
يتناول البحث الحالي أهمية الاتفاقيات الدولية في حماية العلاقات الدولية، حيث يتطرق للتحديات المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وفهمها. يناقش البحث الصعوبات المرتبطة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، حيث قد لا تلتزم بعض الدول بالاتفاقيات التي وقعت عليها أو قد تتجاهل بعض التزاماتها، مما يقلل من فعالية هذه الاتفاقيات كأدوات لتنظيم العلاقات الدولية. ويشير البحث أيضا إلى الصعوبات التي قد تنشأ بسبب تعارض المصالح بين الدول، وكيف يمكن أن تؤدي اختلافات الآراء والتفسيرات إلى صعوبة في تنفيذ الاتفاقيات أو فهمها بشكل متساوٍ. في المبحث الأول من البحث، يتم التركيز على دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز السلم والأمن الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بتعزيز السلم والأمن وآليات حل النزاعات الدولية بطرق سلمية. في المبحث الثاني، يتم التركيز على دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق الأساسية الغير قابلة للتصرف ومكافحة التعذيب وضروب المعاملة المهينة.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات الدولية، العلاقات الدولية، السلام والأمن، آليات حل النزاعات، حقوق الإنسان، الحريات الأساسية

The Importance of International Agreements in Protecting International Relations

Assist. Lec. Nour Alhuda Hamid Hameed [1]

Affiliation of Author
[1] College of Law, Al-Israa University, Iraq, Baghdad, 10045

[1] noor.hamed@esraa.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Jan. 2025

Abstract
The current research addresses the significance of international agreements in regulating international relations, discussing challenges associated with their implementation and understanding. The research also discusses difficulties associated with the implementation of international agreements, where some countries may not adhere to signed agreements or may ignore certain commitments, thus reducing the effectiveness of these agreements as tools for regulating international relations. Moreover, the research highlights challenges arising from conflicting interests between countries, and how differences in opinions and interpretations can hinder the implementation or understanding of agreements equally. In the first section of the research, focus is placed on the role of international agreements in promoting international peace and security, including agreements dedicated to peace and security enhancement and mechanisms for peacefully resolving international disputes. In the second section, emphasis is placed on the role of international agreements in promoting human rights and fundamental freedoms, including non-negotiable basic rights and combating torture and forms of degrading treatment.

Keywords: International Agreements, International Relations, Peace and Security, Dispute Resolution Mechanisms, Human Rights, Fundamental Freedoms

المقدمة

تلعب التكاملات الدولية دوراً أساسياً في تسهيل التعاون بين الدول وحماية العلاقات الدولية وهي تشمل أشكالاً مختلفة من التعاون والشراكات بين البلدان تعتبر الاتفاقيات الدولية ذات أهمية قصوى في إنشاء إطار قانوني مشترك يحدد حقوق ومسؤوليات الدول وينظم المعاملات الدولية وتمهد هذه الاتفاقيات الطريق للتعاون، وتضع معايير التعاون، وتوفر آلية للتعاون في مختلف المجالات .

وهي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك تعزيز السلام، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتسهيل التجارة الدولية، والمزيد .يمكن أن يكون لهذه الاتفاقيات درجات متفاوتة من الالتزام، حيث يكون بعضها ملزمًا قانونًا بينما يكون البعض الآخر بمثابة مبادئ توجيهية غير ملزمة.

تتم عملية إبرام الاتفاقيات الدولية بواسطة الدول المشاركة، ويمكن أن تتم عن طريق المفوضين الدبلوماسيين أو الهيئات الدولية المختصة حيث يتم توقيع الاتفاقيات ومن ثم الانضمام إليها من قبل الدول التي ترغب في الالتزام بها وتنفيذها بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول، هناك أيضًا الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي يشارك فيها عدد كبير من الدول كما تحظى الاتفاقيات متعددة الأطراف بأهمية كبيرة في مجالات مثل حماية البيئة، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، حيث تعكس تعاون الدول المشاركة لمعالجة قضايا عالمية تتجاوز حدود الدول الفردية كما يجب الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية ليست مجرد وثائق قانونية، بل هي أدوات تستدعي التزام الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بما يتم مراقبة الامتثال للاتفاقيات من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، وتتخذ إجراءات للتعامل مع الانتهاكات أو الخروج عن الالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات.

اولا: إشكالية البحث

هناك عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الموقعة بين الدول، وتتنوع في مجالاتها ومضامينها حيث يمكن أن تكون الاتفاقيات طويلة ومعقدة، وتحتوي على مصطلحات قانونية وتفاصيل فنية وهذا يجعل من الصعب على الباحثين تتبع وفهم جميع الاتفاقيات المتعلقة بموضوع محدد كما ان العديد من الاتفاقيات الدولية تكتب بلغات مختلفة، وعادة ما يجب ترجمتها إلى اللغة المطلوبة لفهمها ففي بعض الاتفاقيات قد يكون من الصعب العثور عليها بشكل كامل أو الحصول على نسخ محدثة منها، خاصة إذا كانت الاتفاقيات القديمة أو تتطلب تراخيص خاصة وعلى الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية، فإن التحقيق الفعلي لأهدافها وتنفيذها قد يكون تحديًا ففي بعض الدول قد لا تلتزم بالاتفاقيات التي وقعت عليها أو تتجاهل بعض التزاماتها، وبالتالي فإن قوة الاتفاقيات كأدوات لحماية العلاقات الدولية قد تكون محدودة في بعض الحالات.

وفي هذا السياق يمكن صياغة اشكالية البحث الحالي في التساؤل الرئيسي التالي:

(ما دور الاتفاقيات الدولية في حماية العلاقات الدولية؟)

من التساؤل الرئيسي للبحث تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية من أبرزها:

1. كيف تساهم الاتفاقيات الدولية الخاصة في تعزيز السلم والأمن الدولي؟
2. كيف تعمل الاتفاقيات الدولية على توفير آليات فعالة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية؟
3. كيف تعمل الاتفاقيات الدولية على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم؟

ثانياً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف وتحليل دور الاتفاقيات الدولية في حماية العلاقات الدولية، من خلال تحليل مدى تأثيرها على تعزيز السلم والأمن الدولي، وتوفير آليات فعالة لحل النزاعات بطرق سلمية، حيث يمكن تلخص اهداف البحث فيما يأتي:

1. تحليل دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بتعزيز السلم والأمن الدولي وتقييم فاعليتها.
2. استكشاف كيفية تأثير الاتفاقيات الدولية على تقليل التوترات الدولية وتعزيز الثقة بين الدول.
3. دراسة آليات حل النزاعات الدولية بطرق سلمية.
4. دراسة التأثيرات الإيجابية للاتفاقيات الدولية على مكافحة التعذيب وضروب المعاملة المهينة

ثالثاً: أهمية البحث

تعد الاتفاقيات الدولية من أهم الآليات التي تسهم في حماية العلاقات الدولية وتعزيز السلام والاستقرار العالمي. فهذه الاتفاقيات تحدد الإطار القانوني والمعايير التي يجب اتباعها في التعاون بين الدول في مجموعة متنوعة من المجالات، مما يعزز التفاهم المشترك ويقلل من احتمالية النزاعات والصراعات.

وفي هذا السياق تبرز اهمية البحث الحالي في حاجة مجتمع الأمم إلى فهم أعمق لدور الاتفاقيات الدولية في تعزيز العلاقات الدولية وضمان السلم، بالإضافة إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. تتيح الدراسة الشاملة لهذه الجوانب فرصة لتقديم توصيات واضحة وفعّالة لتعزيز الآليات والإجراءات الدولية التي تعمل على تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

رابعاً: منهج البحث

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي في تحديد دور الاتفاقيات الدولية في حماية العلاقات الدولية، حيث يتم التركيز على تحليل التحديات المرتبطة بتنفيذ هذه الاتفاقيات وفهمها.

المطلب الأول: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز السلم والأمن الدولي

تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا حاسمًا في تعزيز السلم والأمن الدولي حيث تهدف هذه الاتفاقيات إلى إقامة قواعد وآليات للتعاون بين الدول، وتحديد السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، وتعزيز الثقة المتبادلة بين الأطراف المشتركة.[1]

إن التنفيذ الناجح للتوافقات الدولية يعتمد على الالتزامات القوية من جانب الدول المشاركة ورغم أن هذه الاتفاقيات تعد بنتائج مهمة، إلا أنها قد تواجه تحديات أثناء التنفيذ وقد تشمل بعض الصعوبات عدم الالتزام بالشروط المتفق عليها من قبل بعض البلدان أو عدم القدرة على إنفاذ الالتزامات على المخالفين ومع ذلك، تظل التوافقات الدولية إطارا أساسيا لتعزيز السلام الدولي وتعزيز التعاون بين الدول في مختلف السياقات.[2]

وسيتم تناول ذلك في فرعين:

- الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة في تعزيز السلم والامن الدولي
- الفرع الثاني: آليات حل النزاعات الدولية بطرق سلمية

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة في تعزيز السلم والامن الدولي

تركز الاتفاقيات الدولية الخاصة على تعزيز السلم والأمن الدولي من خلال العمل على عدة جوانب مهمة منها حماية الحقوق الإنسانية، مكافحة الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية. وكما يأتي:

1. اتفاقيات نزع السلاح

تهدف هذه الاتفاقيات إلى تقليل وحماية الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والتقليل من انتشارها ويعمل هذا النوع من الاتفاقيات على خفض التوترات العسكرية والحد من خطر اندلاع النزاعات المسلحة.

2. اتفاقيات حقوق الإنسان

تهدف الاجتماعات الدولية إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على مستوى العالم من خلال تعزيز ورصد المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه التوافقات لديها القدرة على تعزيز القانون الدولي من خلال تعزيز أنظمة الضمان الاجتماعي والعدالة.[3]

3. اتفاقيات مكافحة الإرهاب

وتركز الإجماعات الدولية على تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإرهابية وتعطيلها والتصدي لها وتهدف أيضًا إلى معالجة تمويل الإرهاب وتعزيز تبادل المعلومات بين البلدان .تلعب هذه التوافقات دورًا حاسمًا في حماية الدول من التهديدات الأمنية العالمية وضمان سلامة ورفاهية السكان في جميع أنحاء العالم.

اتفاقيات حظر الأسلحة القاتلة ذاتية الحكم

تستهدف هذه الاتفاقيات التحكم في استخدام الأسلحة القاتلة ذاتية الحكم، مثل الروبوتات القتالية، وتحظر تطويرها وانتشارها وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تقييد استخدام التكنولوجيا العسكرية المتقدمة وحماية السلم والأمن الدولي.

4. اتفاقيات حماية البيئة

تعمل هذه الاتفاقيات على التصدي للتحديات البيئية العالمية، مثل تغير المناخ وتلوث الهواء والمياه من خلال تعاون الدول في مجال حماية البيئة، يمكن تحقيق الاستدامة البيئية والحفاظ على الثروات الطبيعية، مما يساهم في تعزيز الاستقرار والأمن الدولي.[4]

5. الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية

بالإضافة إلى السعي لتحقيق السلام وتجنب النزاعات المسلحة بين الدول، يجب أيضًا التركيز على التعامل مع الحالات التي يكون فيها اللجوء إلى الأسلحة ضروريًا نتيجة لحوادث لا يمكن تجنبها، وفي هذه الظروف القصوى، ينبغي أن يكون هدفنا خدمة مصالح الإنسانية وتلبية احتياجاتها المتزايدة. وعليه، يتعين إعادة تقييم القوانين والعادات العامة للحرب، ويمكن أن يشمل هذا التقييم إما تحديد تعريفات أدق لتلك القوانين والعادات، أو تقييدها للحد من خطورتها قدر الإمكان.

وكان من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب عمل مؤتمر السلام الأول، الذي حذي حذو مؤتمر بروكسل عام 1874 واسترشد بأفكار وليدة البصيرة الحكيمة والسخية، واتخذ قراراً يهدف إلى تحديد وتنظيم التقليد تعتبر الأطراف المتعاقدة أن هذه الأحكام تنشأ من الرغبة في تخفيف معاناة الحرب، حيثما تسمح الضرورة العسكرية بذلك، وأنها بمثابة قواعد عامة للسلوك توجه المتحاربين في علاقاتهم مع بعضهم البعض

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكولاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش قبل نشر مدونة الحرب الكاملة، ترى الأطراف السامية المتعاقدة أنه من المناسب الإشارة إلى أنه في الحالات التي لا تغطيها المواد التي تعتمدها، يجب مع ذلك حماية الشعوب المتحاربة وحكمها بالمبادئ التالية: القانون الدولي،

القانون الإنساني مستمدة من التقاليد الراسخة لقانون الشعوب المتحضرة والضمير العام.[5]

ترى الباحثة في الاتفاقيات الدولية الخاصة في تعزيز السلم والأمن الدولي تركيزاً على عدة جوانب مهمة بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب، وحظر الأسلحة القاتلة ذاتية الحكم، وحماية البيئة. وهذا يُبرز اهمية إعادة تقييم القوانين والعادات العامة للحرب لتلبية الاحتياجات المتزايدة للإنسانية في الظروف القصوى.

الفرع الثاني: آليات حل النزاعات الدولية بطرق سلمية

يمكن للدول تعزيز التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة الحرة وإزالة الحواجز التجارية، مثل الرسوم الجمركية والحواجز التقنية والقيود غير التجارية الأخرى من خلال توسيع حجم التبادل التجاري وزيادة فرص الاستثمار المشترك، يمكن تعزيز الاقتصادات المشاركة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي كما يمكن للدول تعزيز التعاون الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار المباشر الأجنبي عندما تستثمر الدول في بعضها البعض، تنشأ روابط اقتصادية قوية تعزز التفاهم والتبادل الثقافي وتقلل من احتمال وقوع نزاعات بالإضافة الى انه يمكن للدول التعاون في تنفيذ المشاريع الاقتصادية المشتركة، مثل المشاريع البنية التحتية ومشاريع الطاقة والتكنولوجيا وهذا يمكن أن يعزز الاقتصادات المشاركة ويخلق فرص عمل ويسهم في تحسين مستوى المعيشة.[6]

للدول ان تتعاون في تطوير التكامل الاقتصادي على المستوى الإقليمي، عبر تشكيل المناطق الاقتصادية المشتركة وتعزيز التجارة والاستثمار بين الدول الأعضاء وهذا يعزز التكافل الاقتصادي ويعزز الاستقرار في المنطقة ويمكن للدول تعزيز التعاون في مجال البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا فعندما تتبادل الدول المعرفة والتكنولوجيا، يمكنها تعزيز القدرات الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة.[7]

هناك ان هناك العديد من الطرق التي يمكن للدول اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدولي، يمكن للدول تعزيز العلاقات الدبلوماسية والتواصل المباشر بينها ويمكن تحقيق ذلك من خلال إقامة قنوات اتصال فعالة وتعزيز التفاهم المتبادل والحوار البناء ويمكن للدبلوماسية الفعالة أن تساعد في تجنب التوترات والصدامات العسكرية وحل النزاعات بطرق سلمية.

يجب على الدول الالتزام بمبادئ وقوانين القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الإنسان واتفاقيات نزع السلاح وغيرها من الاتفاقيات الدولية حيث يعمل الالتزام بالقانون الدولي على تعزيز الاستقرار والثقة بين الدول وتفادي التصعيد العسكري حيث يمكن للتجارة والاستثمار المتبادل بين الدول أن تدعم التعاون الدولي وتعزز الثقة المتبادلة والاستقرار الاقتصادي من خلال تعزيز الروابط الاقتصادية، يمكن للدول تعزيز المصالح المشتركة وتقليل الاعتماد على النزاعات العسكرية كوسيلة لحل النزاعات.[8]

ويعد التعاون في مجال الرعاية الصحية أمرا بالغ الأهمية، بما في ذلك تبادل المعلومات والجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ويمكن تسهيل هذا التعاون من خلال المنظمات الأمنية، التي تلعب دورًا في خلق بيئة أكثر أمانًا واستقرارًا وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز التعاطف الثقافي والتفاهم بين مختلف الشعوب والأمم يمكن أن يسهم في تعزيز القوة السلمية والتعايش السلمي، فضلا عن تقدير الإنجازات الثقافية.[9]

يمكن للدول العمل على تعزيز الحوكمة العالمية والمشاركة في المنظمات الدولية المختلفة، مثل الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وحلف شمال الأطلسي (الناتو) وغيرها من خلال التعاون في هذه المنظمات، يمكن للدول تحقيق التنسيق والتعاون في المسائل الدولية المختلفة وتعزيز السلم والأمن الدولي حيث ان تحقيق السلم والأمن الدولي يتطلب التزامًا قويًا من قبل الدول وروح التعاون والتفاهم المتبادل ويجب أن تكون الجهود المبذولة مستدامة ومتواصلة لتحقيق نتائج فعالة ومن المهم أيضًا أن تكون الدول مستعدة للتحدث والاستماع إلى وجهات نظر الآخرين والتوصل إلى حلول مشتركة للتحديات العالمية المشتركة.

وترى الباحثة إن التعاون الدولي يعزز الفهم المتبادل والثقة بين الدول، ويخفض من احتمال وقوع النزاعات العسكرية. يظهر التعاون الدولي في مجالات متعددة، مثل التجارة والاستثمار والتكامل الاقتصادي الإقليمي والتعاون في المجال الصحي ومكافحة الجريمة المنظمة. بالإضافة إلى ذلك، يسهم التعاون الدولي في تقديم حلول للتحديات العالمية المشتركة، مثل تغير المناخ والفقر والإرهاب، وبالتالي، يساهم في بناء عالم أكثر استقرارًا وسلامة للجميع.

المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الأنظمة القانونية المختلفة في السماء وفي الأرض تربط الإنسان بحقوقه، وخاصة كرامته الإنسانية، وتجعل من الإنسان نوعاً من الكرامة، لأن الإنسان كرامة ويمكننا تأكيد ذلك بسهولة من خلال النظر في بعض النصوص.

نبدأ بقول الله عز وجل في الإسراء "وكرمنا بني آدم" ثم تؤكد الشريعة هذا المبدأ الشرعي وتخصه بتطبيقات متعددة. وكما سنرى، الكرامة تقتضي المساواة، وتتطلب حماية الجسد والعرض، والحماية المادية والمعنوية.

الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (الديباجة والمادة 1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (الديباجة والمادة 1)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كلها لها أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان.[10]

نشأ مفهوم الكرامة الإنسانية كفكرة دينية وأخلاقية، ومع مرور الوقت، تم تمييز هذا المبدأ وفصله عن القوانين التي تنظم الحيوانات والممارسات الدينية، وتم الترويج لمفهوم الكرامة الإنسانية في الأصل كتوجيه ديني في الأديان مثل المسيحية والإسلام، وبناء على ذلك، اكتسبت هذه المفاهيم أهمية بالغة وأصبحت قابلة للتطبيق، دون أن يتم التلاعب بها من قبل الأطر القانونية.

وسوف نتناول دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الفروع التالي:

- الفرع الأول: حقوق الإنسان الأساسية الغير قابلة للتصرف
- الفرع الثاني: مكافحة التعذيب وضروب المعاملة المهينة

الفرع الأول: حقوق الإنسان الأساسية الغير قابلة للتصرف

الكرامة الإنسانية حق متصل بشخصية الإنسان:

تم الاعتراف بالمفهوم القانوني للكرامة الإنسانية رسميًا في القانون الفرنسي من خلال اعتماد قانون في 29 يوليو 1994. وقد تم إدخال المادة 16 في القانون المدني الفرنسي بهدف حماية كرامة الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحياته وسلامة جسده، وتؤكد هذه المادة على عظمة الإنسان وتحظر أي هجوم عليه. وتؤكد أن كرامة كل فرد محمية منذ بداية حياته.

كرامة الإنسان تتطلب حماية الجسد المادي للإنسان، على سبيل المثال:

1. إقرار الحق في الحياة وحمايته قانونا
2. الاعتراف بحق الأطفال المولودين في باريس في الحصول على تعويض منفصل عن الضرر الذي لحق بهم بسبب أحداث الحياة السلبية." [11]
3. توفير الحماية القانونية لسلامة جسم الإنسان في حالته الأصلية[12]
4. العمل على المعاناة الجسدية للإنسان.

وتم توسيع مبدأ الكرامة الإنسانية ليشمل الحقوق الروحية والأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، بهدف الحفاظ على سلامته الأخلاقية والمعنوية.

1. ضمان حماية الإنسان من كافة أشكال الاستغلال والإساءة.
2. العمل على إنهاء الهجمات الجوية والمعنوية على الأفراد، وتعزيز بيئة آمنة ومحترمة للجميع.
3. حماية الحقوق القانونية المتعلقة بتمثيل وتصوير الإنسان. [13]

وبحسب أحد الفقهاء الفرنسيين، فإن كرامة الإنسان كحق من حقوق الإنسان تعني أن الشخص ينتمي إلى معنى أكبر، وهو الإنسانية، التي تبرر قاعدتين قانونيتين.[14]

أبرمت أوروبا وأمريكا وأفريقيا والعالم العربي عدداً من المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، وتعتبر هذه المواثيق من المصادر المهمة لحقوق الإنسان، وهي:

أ- تم الاعتراف بحقوق الإنسان رسميًا على هذا النحو في نوفمبر 1950، ودخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وتم التصديق على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، الذي كان يتألف من عشرين دولة في ذلك الوقت.

وتعتبر الاتفاقية أول اتفاقية إقليمية عامة لحقوق الإنسان، وبالتالي تأثرت باتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى. تتكون الاتفاقية من مقدمة والمادة (59) بالإضافة إلى عدة بروتوكولات إضافية.[15] ونصت الاتفاقية في ديباجتها أنها صدرت عن "حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون."

وينشئ الاتفاق آلية تنفيذ فعالة لوضع النص موضع التنفيذ العملي الفعال، ممثلة في المفوضية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن للمواطن الأوروبي تقديم شكوى من حكومته مباشرة إلى المؤسسات الأوروبية، مما يوفر له حماية كبيرة لحقوقه وحرياته.[16]

ب- الميثاق العربي لحقوق الإنسان وبموجب قرار مجلس الجامعة العربية (5472) بتاريخ 10 سبتمبر 1997، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان واعتمدت نسخته الأولى. وبعد ذلك، أصدر مجلس جامعة الدول العربية واعتمد النسخة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وفي 23 مايو 2004، استضافت تونس القمة العربية السادسة عشرة.

ويتضمن الميثاق ديباجة والمادة 53، التي تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية ضمن إطار دولي أوسع ويؤكد على ضمان الحقوق الفردية ويسلط الضوء على أن الدول الأطراف في المعاهدة ملزمة بدعم هذه الحقوق .علاوة على ذلك، يمتد الميثاق إلى التزامه باحترام حقوق الأفراد، بما في ذلك مواطني الدول غير العربية.[17]

وقد تم اعتماد الميثاق من خلال الجهود التطوعية، مع الاعتراف بأن التدابير التي تتخذها الدول وفقا للميثاق ينبغي أن تكون كافية لتلبية احتياجات سكانها ومع ذلك، هناك خمس مجالات، بما في ذلك حظر التعذيب والإذلال، مستثناة من أي استثناءات أو إفلاس بموجب الميثاق .ومن المؤسف أن تنفيذ الميثاق تم إهماله في بعض الأحيان واقتصر على إنشاء لجنة من خبراء حقوق الإنسان .ونتيجة لذلك، كان تأثيرها ضئيلاً للغاية، ولم يتم اتخاذ أي إجراء يذكر بخلاف العمل الرمزي المتمثل في إنشاء اللجنة.[18]

الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان تقدم إطارا قانونيا دوليا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وتؤكد على مبادئ العدالة والمساواة وحقوق الفرد. بفضل هذه الاتفاقيات، تتمتع الدول بأدوات قانونية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على تطوير السياسات والتشريعات.

الفرع الثاني: مكافحة التعذيب وضروب المعاملة المهينة

إن مكافحة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة المهينة أمر يتطلب التنسيق الدولي .تم إنشاء العديد من المؤسسات والآليات المهمة لمنع التعذيب والمعاملة المهينة والمعاقبة عليهما وإحدى هذه الآليات هي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتحظر هذه الاتفاقية التعذيب والمعاملة المهينة وتدعو إلى منع نقل الأفراد إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب .وهو يفرض التزامات على الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعالجة هذه الأنواع من الانتهاكات، لكنه لا يتطلب على وجه التحديد عقوبة خاصة أو تعويضًا عن مثل هذه الأفعال.

بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كرست الدول جهودًا لمكافحة وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ويشمل ذلك سن تشريعات محددة وإنشاء آليات لمعالجة هذه القضايا وتقع على عاتق مختلف البلدان مسؤولية توفير الحماية ضد مثل هذه الأعمال وضمان العدالة للضحايا حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) هو معاهدة دولية تحظر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال التعذيب والمعاملة المهينة ويؤكد على حقوق الأفراد في الكرامة الشخصية ويطلب من الدول اتخاذ تدابير لمنع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. وتلعب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (UNTOC)أيضًا دورًا في التصدي للتعذيب والمعاملة المهينة وهو جزء من إطار أوسع يهدف إلى مكافحة مختلف أشكال الجرائم ضد الإنسانية .تشارك الدول بنشاط في هذه الشراكة وتضمن التزامها بالقانون الدولي والتدابير الوقائية لمكافحة هذه الجرائم والمساءلة.

وبموجب المادة 3 من اعتبارات حقوق الإنسان، يحظر إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وبعض الممارسات، مثل احتجاز الأفراد بغرض تنسيق أو تكثيف الأنشطة الضارة، تعتبر انتهاكًا للكرامة الإنسانية .اتخذت السلطات الإدارية الفرنسية تدابير لحظر الأحداث واسعة النطاق التي تنتهك كرامة الإنسان، مع مراعاة الاختلافات المحلية والأشكال المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان .يدعم مجلس الدولة الهولندي الإدارة المباشرة في معالجة مثل هذه القضايا وضمان الاتساق عبر مختلف الهيئات الإدارية .والهدف هو إيجاد حل شامل يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الإنسان وقد يتضمن ذلك منح النيابة العامة صلاحية المطالبة بالبطلان المطلق للاتفاقات المبرمة بين منظمي الحدث والأفراد، مثل الأقزام، عندما تنتهك هذه الاتفاقات الكرامة الإنسانية .في هذه الحالات، لا تؤخذ موافقة القزم بعين الاعتبار، مثلما لا تؤخذ الموافقة بعين الاعتبار عندما تنتهك كرامة الإنسان .ويسعى هذا النهج إلى حماية كرامة الإنسان في جميع الجوانب التي قد تؤثر عليه.[19]

كما انه يجب ان يتم تطبيق عقوبات جنائية على المسؤولين عن التعذيب وضروب المعاملة المهينة، ويمكن أن تشمل السجن لفترات محددة، وفقدان الحقوق والامتيازات، والغرامات المالية كما يمكن للضحايا أن يلجؤوا إلى القضاء المدني وتقديم دعاوى قضائية ضد المسؤولين عن التعذيب وضروب المعاملة المهينة للحصول على تعويضات مالية وإعادة تأهيل وتعويضات أخرى.[20]

إضافة الى انه يمكن أن تتخذ السلطات الإدارية إجراءات ضد المسؤولين عن التعذيب وضروب المعاملة المهينة، مثل إقالتهم من الوظائف الحكومية أو توقيفهم عن العمل أو تطبيق عقوبات إدارية أخرى وقد تشمل عقوبات دولية مثل العقوبات الاقتصادية أو العزلة الدولية على الدول التي لا تتخذ إجراءات كافية لمكافحة التعذيب وتقديم المسؤولين عنه للعدالة.

الخاتمة

تُعَدُّ الاتفاقيات الدولية أداةً هامةً في حماية العلاقات الدولية وتحقيق السلم والعدل وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة حيث تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا حاسمًا في تطوير وتعزيز القانون الدولي كما توفر هذه الاتفاقيات إطارًا قانونيًا مشتركًا يلتزم به الدول ويحكم سلوكها وتفاعلها مع بعضها البعض وبذلك، تعمل الاتفاقيات الدولية على تحقيق الاستقرار والتنسيق بين الدول وتقديم حلاً سلميًا للنزاعات.

كما تركز العديد من الاتفاقيات الدولية على حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان وتلتزم الدول الأطراف بتوفير وضمان حقوق الأفراد، مثل حقوق المرأة، وحقوق الأطفال، وحقوق العمال، وحقوق الأقليات وبفضل هذه الاتفاقيات، يتم تعزيز حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي وتعزيز التوعية بأهمية احترام وتعزيز هذه الحقوق.

كما تتضمن الاتفاقيات الدولية أيضًا ترتيبات لمكافحة الجرائم الدولية، مثل الإرهاب، والاتجار بالبشر، وتبييض الأموال. تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الدولي وتبادل المعلومات وتبني إجراءات قانونية لمحاربة هذه الجرائم وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

تعد الاتفاقيات الدولية أدوات قوية لحماية وتنظيم العلاقات الدولية وتعزيز القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية وتحقيق التنمية المستدامة وإن احترام وتنفيذ هذه الاتفاقيات يعزز العدل والسلام والتعاون الدولي، ويعمل على بناء عالم أفضل للجميع.

اولاً: النتائج

1. من خلال وضع إطار قانوني مشترك للدول، تساهم الاتفاقيات الدولية في تعزيز الاستقرار والسلم العالمي. تحدد هذه الاتفاقيات حقوق والتزامات الدول وتحدد القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لحل النزاعات بين الدول بطرق سلمية.
2. تعد الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان أداة رئيسية للتأكد من احترام حقوق الإنسان وكرامة الإنسان في جميع أنحاء العالم وتلزم الدول بالامتثال لمعايير وتوجيهات الحقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وتقديم الحماية والعدالة للأفراد المتضررين.
3. تشجع الاتفاقيات الدولية على التعاون والتنسيق بين الدول في مجالات مختلفة مثل التجارة، والبيئة، والصحة، والأمن، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود كما تعمل هذه الاتفاقيات على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة لتحقيق أهداف مشتركة.
4. تُعَدُّ الاتفاقيات الدولية في مجال التنمية المستدامة أداة هامة لتعزيز النمو الاقتصادي الشامل وحماية البيئة وتعزيز العدالة الاجتماعية وتعمل هذه الاتفاقيات على تعزيز الاستدامة في استخدام الموارد الطبيعية والتحول إلى اقتصاد أكثر صديق للبيئة وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة والمهمشة.
5. من خلال تبني الاتفاقيات الدولية، تتعزز قواعد القانون الدولي وتتطور لتواكب التحديات الجديدة ويتم تعزيز الشفافية والتوازن والمساءلة في العلاقات الدولية، ويتم تعزيز حكم القانون كأساس للتعاون والتفاعل بين الدول.

ثانياً: التوصيات

1. ينبغي على الدول أن تلتزم بالاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها وصادقت عليها ويجب على الدول تنفيذ التشريعات والسياسات اللازمة لتنفيذ الالتزامات الدولية وضمان الامتثال للقوانين الدولية.
2. ينبغي أن تتم عملية وضع الاتفاقيات الدولية وتفعيلها بشكل شفاف وشامل ويجب أن تشمل عملية التفاوض على الاتفاقيات الدولية جميع الأطراف المعنية وتشجيع المشاركة الواسعة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
3. ينبغي تعزيز التعاون بين الدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وتبادل المعلومات والخبرات اللازمة ويمكن للدول أن تستفيد من تبادل المعلومات والممارسات الجيدة لتحقيق أهداف الاتفاقيات بشكل أكثر فعالية.
4. يجب أن توفر الدول آليات قوية للرقابة والمساءلة لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية وينبغي أن تتبع الدول سياسات فعالة لمراقبة التنفيذ وتقديم العدالة في حالة انتهاك الاتفاقيات.
5. ينبغي تعزيز الوعي والتثقيف بشأن أهمية الاتفاقيات الدولية ودورها في حماية العلاقات الدولية ويمكن تحقيق ذلك من خلال التثقيف في المدارس والجامعات وإجراء حملات توعية عامة للمواطنين حول الاتفاقيات وتأثيرها على الحياة اليومية.

الهوامش

[1] الشافعي، 2009، ص40-42.

[2] السيد البرعي، 1998، ص23.

[3] ب.فوسايث، 1993، ص23.

(4) السيد البرعي، مصدر سابق، ص33.

(5) ياسين طرشي، 2010، ص19.

(6) حسن نافعة، 1996، ص91.

(7) ب.فوسايث، مصدر سابق، ص31.

(8) ياسين طرشي، مصدر سابق، ص15.

(9) حسن نافعة، مصدر سابق، ص95.

(10) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789.

(11) G. MEMETEAU, 2000, I, 279.

(12) du droit de la mort, (Dossier) D.2000, chr.266.

(13) M. SERNA, 1997.

(14) D. GUTMANN, 1999, p.329, notamment p.334.

(15) علي الشكري، 2006، ص103.

(16) عصام زناتي، 1998، ص117.

(17) احمد ابو وفا، 2006، ص87.

(18) الطعيمات، 2006، ص88.

(19) اخلاص عبيد، 2008، ص14.

(20) عبد الغفار، عباس سليم، 2008، ص409.

المصادر

المصادر العربية

- احمد ابو وفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- اخلاص عبيد، آليات مجلس الامن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2008.
- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الديباجة والمادة الأولى
- حسن نافعة، دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ط1، 1996.
- دافيد ب.فوسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1993.
- عبد الغفار، عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي، دار النهضة العربية للنشر التوزيع، 1998.
- عصام زناتي، حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- علي الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 2009.
- هاني الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ط٣، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
- ياسين طرشي، ادارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في فترة ما بعد الحرب الباردة- دراسة حالتي كوسوفو والسودان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الحاج لخضر–باتنة، الجزائر، 2010.

المصادر الانكليزية

- D. GUTMANN, " Les droits de l'homme sont-ils l'avenir du droit?", L'avenir du droit, Mélanges en hommage à F. TERRE,Dalloz, PUF, Juris-Classeur, Paris, 1999, p.329, notamment p.334.
- G. MEMETEAU," L'action de vie dommageable", JCP, 2000,I,279.
- JOURNEE PARISV- DROIT1999, Quelques aspects du droit de la mort,(Dossier) D.2000, chr.266.
- M. SERNA, L'image des personnes physiques et des biens, Paris, Economica, 1997, préface de B. OPPETIT.